بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-177666

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-177666

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1678) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حامل ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/11/20هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بقيام فريق التدقيق اللاحق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك باكتشاف فروقات في البيانات الجمركية مما أدى إلى إصدار قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1440هـ لتحصيل فروقات رسوم جمركية بمبلغ قدره (4,176,540) أربعة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفًا وخمسمئة وأربعون ريال، استنادًا إلى على عدم التزام الشركة بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية. وقامت الشركة بتقديم اعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة التي أصدرت قرارها محل الاستئناف برفض طلب الاعتراض وتأييد مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية لعدد (29) بيان استيراد فقط – وذلك بعد استبعاد عدد (4) بيانات استيراد - بمبلغ قدره (4,169,827) أربعة ملايين ومئة وتسعة وستون

بسم الله الرحمن الرحيم

ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون ريالاً، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارين في ذات الدعوى مما يعتبر خطأ جوهري لا يمكن تداركه أمام لجنة الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل.

وبتاريخ 2023/04/11م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي تضمنت التأكيد على أن المستأنف سبق وأن قدم استئنافه على القرار الآخر الصادر في نفس موضوع الدعوى واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وبتاريخ 2024/09/25م أودع وكيل الشركة المستأنفة مذكرته عبر النظام الآلي للأمانة متضمنة ما ملخصه أن الدراسة التي استندت إليها اللجنة الابتدائية غير صحيحة لأن محل الدراسة جهاز غير مطابق لما تم استيراده، وأن جهاز تدفق السوائل الذي تم استيراده هو جهاز مختلف في بند التعرفة والتصنيع عن الجهاز محل الدراسة، كما أن كتالوجات الصنف المستورد لم تُرسل للهيئة مما يعني أن الإدارة المعنية أصدرت قرار التحصيل دون علم أو دراسة أو تدقيق بشكل صحيح وبدون عينات أو كتالوجات للمنتج، إضافة إلى أن المنتج محل الإرسالية يندرج تحت البند (...) برسم (معفي) بوصفه أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاعتراض وإلغاء قرار التحصيل ومحو آثاره النظامية واستعادة ما تم تحصيله على الشحنات السابقة بنسبة فئة الرسم (5%) للبند الجمركي (...) وتزيد المستأنف بدراسة التعرفة الخاصة فيما يخص أجهزة تدفق السوائل التي تعمل بالكهرومغناطيسية وطريقة احتساب الفروقات لكل بيان على حدة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-177666

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-177666

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/05م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف واللوائح المقدمة من أطراف الدعوى، وبعد الاطلاع على جميع البيانات الجمركية للمستورد التي يتبين معها بأنه سبق واستورد نفس المنتجات بمسمى (عدادات مياه) برسم (5%) وتم تعديل البند من قبل الجمرك برسم (12%) وقام بدفع الرسوم دون الاعتراض عليها رغم أنها لذات المنتج محل الاستئناف، وحيث صرح المستورد في البيانات الجمركية بأن المنتج عبارة عن عدادات سوائل كما أقر أمام اللجنة الابتدائية بأن المنتج هو عدادات مياه مما يجعله يخضع تحت البند رقم (...) بوصف (عدادات مياه) برسم قدره (12%)، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم إرسال الكتالوجات للهيئة لدراستها بالنظر إلى أن عدم إرسال الكتالوجات يعتبر خطأ منه يعطي الأحقية لإدارة التعريفة بالهيئة في استخدام كتالوجات مشابهة وبنفس مواصفات المنتج لدراستها وإصدار القرار بشأنها، وحيث تبين من خلال فحص الاعتراض المقدم من المستأنف أنه لم ينكر بأن المنتج الوارد عبارة عن عدادات مياه إنما ذكر أنه نسخة جديدة وحديثة من عدادات المياه، الأمر الذي لا يغير البند المطبق عليه وفقًا لقرار إدارة التعرفة، كما أن دفع المستأنف بتطبيق بند جديد برسم "معفي" رغم أنه لم يقم بإضافة تصنيفه للبند المعفي عند فسح البيان النهائي يدل على تضارب أقواله وعدم دقته في تحديد البنود الجمركية الصحيحة، وحيث إن الجهة المختصة في تحديد البنود الجمركية الصحيحة ممثلة بإدارة التعرفة قد أصدرت قرارها الذي ترتب عليه وجود فروقات جمركية مستحقة للخزينة العامة، وحيث لم يخرج المستأنف في جملة دفوعه عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليه ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنـي

بسم الله الرحمن الرحيم

عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2022-1678) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.